

(أ) ان تواصل اياً اهتمامها في عملها الى الموانئ التي قررت اعادتها الا لولية، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتخفيض التجارى الدولى ، والتنظيم الدولى للنقل البحري ؟

(ب) ان تسجل سيراعطها المتصلة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى ، مع اياً اهتمامها الى البلدان المتزايدة ؟

(ج) ان تواصل التعاون مع المذاہمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولى ؟

(د) ان تواصل اياً اهتمامها لصالح البلدان المتزايدة ومراعاة المشاكل الناجمة للبلدان غير الساحلية ؟

(هـ) ان تواصل ، في استدامها للافرقـة الشاملة واساليـب العمل الا خرى ، السعي الى زيارة فعاليتها والعمل على اياً اهتمامها لاحتياجات جميع افرادها ؟

(و) ان تجعل برناـج اعمالها محل دراسـة مستـمرة ؟

٣- وتقـدـمـاـ معـاـ رـتـيـاحـ نـشـرـ المـجـلـدـ الاـولـ منـ حـولـيـةـ لـجـنـةـ القـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـيـ التـابـعـةـ لـاـمـ المـتـحـدـةـ ، (٣)، وـالـمـجـلـدـ الاـولـ منـ 'سـجـلـ نـصـوصـ اـلـتـفـقـيـاتـ وـالـوـثـائقـ اـلـاـنـجـرـىـ المـتـسـلـلـ بـالـقـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـيـ' ، (٤)، وتـنـوـلـ الاـمـينـ الـحـامـ نـشـرـ المـجـلـدـ الثـانـيـ منـ 'سـجـلـ النـصـوصـ' ، وـفقـاـ لـقـرـارـ اللـجـنـةـ الـوـارـدـ فـيـ النـبـذـةـ ١٣١ـ مـنـ تـقـرـيرـهاـ ؟

٤- وترجـواـ مـيـنـ الـهـامـ مـرـافـقـةـ لـجـنـةـ القـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـيـ التـابـعـةـ لـاـمـ المـتـحـدـةـ بـصـاغـرـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ فـيـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـسـبـعينـ لـلـجـسـمـيـةـ الـسـاـمـةـ بـشـأنـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ المـذـكـورـةـ عـنـ اـعـمـالـهـاـ فـيـ دـوـرـهـاـ الـرـابـعـةـ .

الجلسة المـاـمـةـ ١٩٨٦

١٧ـ تـشـرينـ الثـانـيـ (ـنوـفـمـبرـ) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦)

تـقـرـيرـ لـجـنـةـ القـانـونـ الدـوـلـيـ

انـ الـجـسـمـيـةـ الـعـامـةـ ،

(٣) منشورات اـمـ المـتـحـدـةـ ، رقمـ الصـيـغـ E.71.V.1.

(٤) منشورات اـمـ المـتـحـدـةـ ، رقمـ الصـيـغـ E.71.V.3.

وقد نُرِت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين (٥) ،
وأن تؤكد على ضرورة متابعة تدريب القانون الدولي وانماه التدريجي ، وذلك لجعل
وسيلة افضل لتنفيذ المقادير والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،
ولاعماله مزيد من الاهتمام لدوره في العلاقات بين الأمم ،

وأن تشير الى التوصيات الواردة في قرارها ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥) المتعدد في ١٢ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ بشأن التدريب وانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المذكورة لتمثيل
الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، ولخلافة الدول ، ولمسؤولية الدولة ، ولشرط الدولة الاكثر
رعاية ، ولمسألة المعاهدات المستوردة بين الدول والمنظمات الدولية او بين مناطقين او اكثر من
المنظمات الدولية ،

وأن تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون الدولي قالت في دورتها الثالثة والعشرين
المعقودة في عام ١٩٧١ ، في شموع ملادنات وتمثيليات الدول الاعضاء وسويسرا وامانات المنظمات
الدولية المختلفة ومع مراعاة ما يتصل بهذه الموضوع من قرارات ومناقشات الجمعية العامة ، بتقديح
مشروع الموارد المؤقت بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذي اعد في دوراتها
العشرين والحادي عشر والثلاثين والثلاثين والعشرين ، واقتضى بصورة نهائية ، مشروع الموارد لكي تتضمن
اساساً تفاقياً ،

واعتقاداً منها بان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات
التشريعية (٧) ، واتفاقية البعثات الخاصة (٨) هي وثائق القصد منها لا سهام في تعزيز العلاقات
الدولية بين الأمم ، بخمار النازار عن انماطها الدستورية والاجتماعية ، وبأن من المستصوب عقد اتفاقية
بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعربت عنها لجنة القانون الدولي في النبذتين ١٣٣
و ١٣٤ من تقريرها ، ولا سيما بشأن مشكلة حماية وحرمة الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين
لهم حق التسليح بحماية خاصة بموجب القانون الدولي وما لا يجاورها من أهمية عاجلة ،

وأن تلاحظ مع التقدير ان مكتب الأمم المتحدة في برناف قد نظم ، اثناء الدورة الثالثة
والعشرين للجنة القانون الدولي ، دورة سابقة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠
• (A/8410/Rev.1)

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، مجموعة المصادرات ، المجلد ٥٠٠ (١٩٦٤) ، الرقم ٠٢٣١٠
(٧) منشورات الأمم المتحدة ، مجموعة المصادرات ، المجلد ٥٦٦ (١٩٦٢) ، الرقم ٠٨٦٣٨
(٨) انوار القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، المرفق .

اولاً

١- تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين ؟

٢- وتعرب عن تقدّرها لجنة القانون الدولي للعمل الذي انجزته في دورتها الثالثة والعشرين ؟

٣- وتقريرنا من وتدّيام اعمال الدورة الرابعة والعشرين لجنة القانون الدولي المقرر عقدها سنة ١٩٧٢ ، بما في ذلك القرار التقاضي بان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة بناءً على بحث برنامجه اعمال المبنية الى اول ٦٧ جل : الدراسة العامة للقانون الدولي التي اعدّها الامين العام " ؟

٤- وتحصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٧) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ وفي قرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المستخدم في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وذلك ، فيما تكمل في عام ١٩٧٢ القراءة ٧١ وللمشروع الموارد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وتحقق تقدّماً في بحث موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل خلاف المعاهدات ؟

(ب) ان تواصل اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٧) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المستخدم في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المستخدم في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وذلك ، فيما تحقق في عام ١٩٧٢ تقدّماً ملمساً في اعداد مشروع مواد في هذا الموضوع ؟

(ج) ان تواصل دراستها لموضوع شرعاً الدولة الاكثر رعائية ؟

(د) ان تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المعقولة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين او اكثراً من المنظمات الدولية ؟

٥- وتحصي كذلك لجنة القانون الدولي بان تبت ، في خروء برنامج اعمالها المقبالة ، في الاولوية التي ينبغي اعطاؤها الموضوع ثانون استخدام الارق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحتية ؟

٦- وتعرب عن رغبتها في ان تقترب الدورات المقبالة لجنة القانون الدولي بتدّيام حلقات دراسية اميرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان المتنامية ؟

٧- وترجع الى امين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير المبنية في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة .

ثانياً

- ١- تُصرِّبُ عن تقدِيرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي ظامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المذامات الدولية ، وكذلك للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما اسهم به في هذا العمل ؟
- ٢- وتدعى الدول الاعباء ، وسويسرا بوصفها بذلك مضيفا ، إلى ان تقدم ، في موعد اقصاه حزيران (يونيه) ٢٢ ، تعليقاتها وصادراتها الخالية على مشروع المواد الخام بممثل الدول في علاقاتها مع المذامات الدولية ، وعلى الاجراءات التي ينبغي اتخاذها من اجل وضع واعتماد اتفاقية في هذا الموضوع ؟
- ٣- وتدعى كذلك الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى القيام ، خلال المهلة نفسها ، بتقديم تعليقاتهم وصلاحتهم الخالية على مشروع المواد المذكور ؟
- ٤- وترجو ٧١ من العام ان يقوم ، قبل الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، بتحصيم التعليلات والطابعات المقدمة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛
- ٥- وتصرِّبُ عن رغبتها في الاسراع في وضع وعقد اتفاقية بالاستناد الى مشروع المواد الذي اقرته لجنة القانون الدولي وفي ندوة التعليلات والملاحظات المقدمة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛
- ٦- وتقرر ان يدرج في جدول ٧١ عمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بند عنوانه : "تمثيل الدول في علاقاتها مع المذامات الدولية" ؟

ثالثاً

- ١- ترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعباء الى ان تقوم ، قبل ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٢ ، بابداء تعليقاتها بشأن موضوع حماية الدبلوماسيين ، وان يقدم بهذه التعليلات الى لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين ؟
- ٢- وترجو لجنة القانون الدولي ان تدرس ، في اقرب وقت ممكن ، وفي ضوء تعليقات الدول الاعباء ، مسألة حماية وحرمة الدبلوماسيين والا شخصيات الاخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ، وذلك كيما تحدد مشروع مواد يتناول الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والا شخصيات الاخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ويقدم الى الجمعية العامة في اقرب وقت تراه اللجنة مناسبا .